## وزارة التجارة

### قرار من وزير التجارة مؤرخ في 7 ديسمبر 2000 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط للتجارة في المواد الإعلامية.

إن وزير التجارة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 32 لسنة 1975 المؤرخ في 28 أفريل 1975 المتعلق بإصدار مجلة الصحافة وخاصة الفصل 2 منها،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1991 المؤرخ في أول جويلية 1991 المتعلق بتنظيم تجارة التوزيع كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 38 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 المتعلق بالمنافسة والأسعار كما وقع تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 83 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 والقانون عدد 42 لسنة 1995 المؤرخ في 24 أفريل 1995 والقانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

على القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 المتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 المتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمواطن وخاصة الفصلين 2 و3 منه،

وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 المتعلق بالمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1233 لسنة 1999 المؤرخ في31 ماي 1999، وعلى الأمر عدد 2552 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط قائمة الأنشطة التجارية الخاضعة لكراس الشروط،

وعلى قرار كاتب الدولة للتخطيط والمالية المؤرخ في 14 سبتمبر 1961 المتعلق ببطاقة تاجر وبشروط الترخيص لتعاطي بعض أصناف من النشاط التجاري كما تم تنقيحه وإتمامه بقرار وزير التجارة مؤرخ في 22 ديسمبر 1998،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 15 جويلية 1994 المتعلق بضبط قائمة القطاعات التجارية التي تحتوي وجوبا على مرحلتي توزيع،

وعلى قرار وزير الاقتصاد الوطني المؤرخ في 30 أوت 1994 المتعلق بضبط قائمات المنتوجات الخاضعة للمراقبة الفنية عند التوريد والتصدير كما تم إتمامه وتنقيحه بقرار وزير التجارة المؤرخ في 7 ديسمبر 1995 والقرار المؤرخ في 28 مارس 1996 والقرار المؤرخ في 5 فيفري 1999،

وعلى الإعلان المؤرخ في 24 فيفري 1998 المتعلق بوجوب مطابقة التجهيزات الإعلامية لمواصفات المرور إلى سنة 2000،

وعلى رأي كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالإعلامية،

وعلى رأي المجلس الوطني للتجارة،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تمت المصادقة على كراس الشروط المتعلق بالتجارة في المواد الإعلامية الملحق بهذا القرار.

الفصل 2 ـ يدخل هذا القرار حيز التنفيذ في أجل ستة أشهر بعد تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 ديسمبر 2000.

وزير التجارة

**منذر الزنايدي**

اطلع عليه

الوزير الأول

**محمد الغنوشي**